

كتاب الفرائض يبدأ بقضاء الأيتام
 بعد التجهيز والدين ثم تقدة الوصايا ثم
 يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الأبرار
 برحمه ونكاح وولاء ويبدأ آية وفيه الفروض
 ثم العصباء النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
 ثم الأزد ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة ثم
 المقة له ينسب لم يثبت ثم الوصي له بالكفر
 من الثلث ثم ييت المال وينمع منه الرق والقتل
 كفاة واختلاف الملتين والآدمين حقيقة أو حكما
 ويفرض للزوجة الثمن مع ولده أو ولده ابن والربع
 لها عند عدها وللزوج مع احد عها والنصف
 له عند عدها وللبنات ولبنات الأبن عند
 عدها وللأخت لأبوين وللأخت لأب عند عدها

كتاب الفرائض يعطى الفرض للثاني وجعله بينهما وفيه الوصية
 وفان الوصية تتركه في سبيل الله غير مؤثرة واجازها بالوقفية او
 او الثلث في سبيل الله من غير اجهاه واذن منقطع الحاج محاسن
 اذا اوضح جواره في اللسان صيقير وقال انه لم يخبرني عن سبيل الله ولا غيره
 او انه كان كذا وكذا فيهم من امراته او لثمنه فلن يزوج كذا فيهم
 محرم عند اولادها بله من الفرض فالأخرى فيهم محرم عند اولادها
 فصاعدا وقاله كذا فيهم من الفرض له في الأهل ولا يدخل في الأهل
 والولاد او في الأجداد والولاد وان كان له عمامه وقاله من الفرضين
 وقاله بينهم ارباعا او لبقوله له ولدك وانما فيهم محرم لهم وانما
 بينهم بالسموية تمامه في الأهل او لبقوله فيهم من الفرضين
 اولادهم فيهم من الفرض وقاله فيهم من الفرض له او لوالدهم وله مواطيس
 ورثت منهم كذا فيهم من الفرض وقاله فيهم من الفرض له او لوالدهم
 اولادهم فيهم من الفرض وقاله فيهم من الفرض له او لوالدهم

١٧٩
 الفرائض